

1954 Conv.

*** اغتية ***

لحماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح

الوثيقة النهائية

للمؤتمر الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

لاهاي ١٩٥٤

دعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى عقد مؤتمر لوضع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية لهذه الاتفاقية وبرتوكول خاص باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والموافقة عليها .

وعقد المؤتمر في مدينة لاهاي بناء على دعوة من حكومة هولندا من ٢١ أبريل الى ١٠ مايو ١٩٥٤ ، وتداول على أساس المشروعات التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

فأقر المؤتمر النصوص المبينة بعد :

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية للاتفاقية المذكورة .
 - بروتوكول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .
- ووضعت نصوص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية والبروتوكول باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، وهي ملحقه بهذه الوثيقة .
- ستتولى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ترجمة هذه النصوص الى اللغات الرسمية الأخرى لمؤتمرها .
- كما اتخذ المؤتمر ثلاثة قرارات ملحقه أيضا بهذه الوثيقة .
- وابتداء لما تقدم وقع هذه الوثيقة النهائية الموقعون أدناه المفوضون كل من حكومتهم .

حررت بمدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ويحفظ الأصل والوثائق المرفقة به بحفوفات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

من جمهورية البانيا الشعبية
 من اندورا
 من جمهورية الارجنتين
 من النمسا
 من بوليفيا
 من جمهورية بلغاريا الشعبية
 من كندا
 من شيلي
 من جمهورية كولومبيا
 من كوستاريكا
 من الدانيمارك
 من اكوادور
 من الولايات المتحدة
 من فنلندا
 من اليونان
 من جمهورية هايتي
 من جمهورية المجر الشعبية
 من جمهورية اندونيسيا
 من ايران
 من ايسلندا
 من ايطاليا
 من المملكة الاردنية الهاشمية

من افغانستان
 من جمهورية المانيا الفيدرالية
 من المملكة العربية السعودية
 من استراليا
 من بلجيكا
 من البرازيل
 من مملكة الكامبودج
 من سيلان
 من الصين
 من جمهورية كوريا
 من كوسا
 من مصر
 من اسبانيا
 من اثيوبيا
 من فرنسا
 من جواتيمالا
 من جمهورية هوندوراس
 من الهند
 من العراق
 من ايرلندا
 من اسرائيل
 من اليابان

عن لبنان	عن مملكة اللاوس
عن ليبيا	عن ليريا
عن لكسمبورج	عن ليششتين
عن موناكو	عن المكسيك
عن نيكاراغوا	عن نيبال
عن نيوزيلاند	عن النرويج
عن باناما	عن الباكستان
عن هولندا	عن باراجواي
عن جمهورية الفيليبين	عن بيرو
عن البرتغال	عن جمهورية بولندا الشعبية
عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لروسيا البيضاء	عن جمهورية الدومينيك
عن الجمهورية الشعبية الرومانية	عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لأوكرانيا
عن الفاتيكان	عن المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية
عن السويد	عن جمهورية سان مارينو
عن جمهورية سوريا	عن جمهورية سلفادور
عن تايلاند	عن الاتحاد السوفيتي
عن اتحاد بورما	عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية
عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	عن تركيا
عن ولايات فنزويلا المتحدة	عن اتحاد جنوب افريقيا
عن اليمن	عن جمهورية أوروغواي الشرقية
	عن دولة الفيتنام
	عن الجمهورية الفيدرالية الشعبية اليوغوسلافية

ان الأطراف السامية المتعاقدة

لتبينها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال الغزوات المسلحة الأخيرة ، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مضطرب نتيجة لتقدم فن الحرب ،

ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تسمى التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية ،

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية ،

وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وميثاق واشنطن المـوـمـرـخ ١٥ ابريل ١٩٣٥ ،

ولاعتبارها أنه ينبغي ، حتى تكون هذه الحماية مجدية ، تنظيها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة ، سواء أكانت وطنية أم دولية ، ولاعترافها باتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية ،

قد اتفقت على ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة بشأن الحماية

المادة الأولى

تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية ، في نطاق هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكيها ما يأتي :

١ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الدينى منها أو المدنى ، والأماكن الأثرية ، ومجموعات المباني التى تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

ب - المباني المخصصة بحفة رئيسية وفعلية لحماية ومرعى الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة فى الفقرة (١) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابى المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة فى الفقرة (١) فى حالة نزاع مسلح .

ج - المراكز التى تحتوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة فى الفقرتين (١) و (ب) والتى يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية " .

المادة ٢

حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية ، فى نطاق هذه الاتفاقية ، وقاية هذه الممتلكات واحترامها .

المادة ٣

وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم ، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة فى أراضيها من الأضرار التى قد تنجم عن نزاع مسلح ، باتخاذ التدابير التى تراها مناسبة .

المادة ٤

احترام الممتلكات الثقافية

١ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح ، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها .

٢ - لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية .

٣ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتدبير أية سرقة أو نهب أو تدمير ممتلكات ثقافية ، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها ، وبالمثل تحريم أي عمل تخريب موجه إزاء هذه الممتلكات . كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر .

٤ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية .

٥ - لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتدخل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة ٥

الاحتلال

١ - على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كل أو جزء من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعزيز جهود السلطات الوطنية المختصة في

المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها .

٢ - اذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على اراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعطيات حرية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير ، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الاجراءات الوقائية الطحة ، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات .

٣ - على كل طرف سام متعاقد يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية ، أن يلتزم بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية .

المادة ٦

شعار للممتلكات الثقافية

يجوز ، وفقا لأحكام المادة ١٦ ، وضع شعار على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها .

المادة ٧

تدابير عسكرية

١ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج ، منذ وقت السلم ، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية ، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب .

٢ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم ، منذ وقت السلم ،
باعداد أقسام أو أخصائيين أو بالحقاقهم في صفوف قواتها المسلحة ، وتكون مهمتهم
المهيرة على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن
حماية هذه الممتلكات .

الباب الثاني

في الحماية الخاصة

المادة ٨

منح الحماية الخاصة

١ - يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة
لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، ومراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة
الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط :

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف
حربي هام يعتبر نقطة حيوية ، كمطار مثلا أو محطة اذاعة أو مصنع يعمل للدفع
الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام .
(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية .

٢ - يجوز أيضا وضع مخبأ لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما
كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تصه القنابل .

٣ - إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد
الممر اعتبر ذلك استعمالا لأغراض حربية ، ويعتبر هذا المركز قد استخدم لنفس
الغرض إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعطيات الحربية أو بإقامة قوات حربية
أو بصناعة مواد حربية .

٤ - لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة احدى الممتلكات الثقافية التى جاء ذكرها فى الفقرة الاولى استعمالا لأغراض حربية ، وينطبق هذا أيضا على وجود قوات بوليسية مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام .

٥ - يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به فى هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة اذا ما تعهد الطرف الصامى المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور فى حالة نشوب نزاع مسلح ، ولا سيما اذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً ، ويحولل كل حركة المرور منه . ويجب فى هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم .

٦ - تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيد ها فى " السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " . ولا يتم هذا التسجيل الا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

المادة ٩

حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف الساسية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أى عمل عدائى نحو هذه الممتلكات بمجرد قيد ها فى " السجل الدولى " وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية الا فى الحالات المصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة .

المادة ١٠

الشعار المميز والرقابة

يجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة ١٦ على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي ، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

المادة ١١

رفع الحصانة

١ - إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المخصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة . غير أن للطرف الآخر كلما استطاع أن ينذر من قبل الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول .

٢ - لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حرية قهرية طالما دامت هذه الظروف . ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حرية يعادل في الأهمية أو نفوذ فرقة عسكرية ، ويبلغ قرار رفع الحصانة ، كلما أمكن ، إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بدرجة كافية .

٣ - على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن ، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة .

الباب الثالث

فى نقل الممتلكات الثقافية

المادة ١٢

نظام النقل تحت الحماية الخاصة

١ - اذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية ، سواء فى داخل اقليم أو الى اقليم آخر ، فيجوز بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يوضع تحت حماية خاصة وفقا للشروط المخصوص منها فى اللائحة التنفيذية .

٢ - يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الاشراف ذى الطابع الدولى المخصوص منه فى اللائحة التنفيذية ، ويوضع الشعار الموضح فى المادة ١٦ .

٣ - يتعهد الطرف السامى المتعاقد بعدم القيام بأى عمل قد اثنى نحو أى نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة .

المادة ١٣

النقل فى الحالات العاجلة

اذا قدر أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء الى الاجراءات المخصوص عنها فى المادة ١٢ ، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح ، فيجوز أن يستعمل فى النقل الشعار الموضح شكله فى المادة ١٦ ، الا اذا طلبت الحصانة المخصوص عنها فى المادة ١٢ ورفض هذا الطلب . ويجب ، بقدر المستطاع ، اخطار الطرف المعادى بهذا النقل . ولا يجوز بحال من الأحوال

- وضع الشعار على نقل متجه الى بلد آخر ان لم تمنح الحصانة صراحة .
- ٢ - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، بقدر استطاعتها ، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحلى الشعار من أية أعمال عدائية موجهة ضدها .

المادة ١٤

الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

- ١ - يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي :
 - أ (الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ١٢ أو في المادة ١٣ .
 - ب (وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها .
- ٢ - لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش .

الباب الرابع

الموظفون

المادة ١٥

الموظفون

- يجب ، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام ، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه اذا ما وقعت أيها الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي .

الباب الخامس

الشعار المميز

المادة ١٦

شعار الاتفاقية

١ - شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض . (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل احدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون ، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضاً من كل جانب) .

٢ - يجوز ، وفقاً لشروط المادة ١٧ ، استعمال الشعار بمفرده ، أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث . (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً الى أسفل) .

المادة ١٧

استعمال الشعار

١ - لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات الا في الحالات الآتية :

أ (للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .

ب (لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين ١٢ و ١٣ .

ج (للمخابئ المتجولة ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

٢ - لا يجوز استعمال الشعار بمفرده الا في الحالات الآتية :

أ (للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة .

ب (للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

ج (للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية .

د (لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية .

٣ - لا يجوز في حالة نزاع سلاح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة ، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي فرض كان .

٤ - لا يجوز وضع الشعار على ممطك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضا تصريح موثق وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد .

الباب السادس

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة ١٨

تطبيق الاتفاقية

١ - فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة اعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع سلاح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وان لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب .

٢ - تطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، وان لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية .

٣ - الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة ، بالرغم من اشتباكها في نزاع سلاح مع دولة لم تكن طرفا بها ، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة اذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها .

المادة ١٩

المنازعات التي ليس لها الطابع الدولي

١ - في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية .

٢ - على الأطراف المتنازعة أن تحاول ، بعقد اتفاقات خاصة ، تطبيق بقى أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها .

٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة .

٤ - لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة .

الباب السابع

في تنفيذ الاتفاقية

المادة ٢٠

اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها .

المادة ٢١

الدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة .

المادة ٢٢

اجراءات التوفيق

١ - تقدم الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية ، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لاثحتها التنفيذية .

٢ - يجوز لهذا الغرض لكل من الدول الحامية بناء على دعوة أحـد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها ، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة لا ثقة ان روى ذلك مناسبا . وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة اليها من الاجتماع . وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يقترحها المدير العام لهيئة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة ٢٣

معاونة اليونسكو

١ - يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعاونة الفنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لاثحتها التنفيذية .

وتضخ المنظمة معونتها في حدود برنامجها وامكانياتها .

٢ - للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن .

المادة ٢٤

اتفاقات خاصة

- ١ - للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأيـة مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة .
- ٢ - لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقيات للممتلكات الثقافية للموظفين الكلفين بحمايتها .

المادة ٢٥

نشر الاتفاقيات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقيات ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح . وتتعهد بحقة خاصة إدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني ان أمكن ، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بجادتها ، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفين الكلفين بحماية الممتلكات الثقافية .

المادة ٢٦

الترجمة والتقارير

- ١ - تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقيات ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لخدمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

- ٢ - وفلا عن ذلك ، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة الى المدير العام مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة

من الاجراءات التى اتخذتها أو التى أعدتها أو التى ترى لمصالحها
المختص تنفيذها ، تطبيقا لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية .

المادة ٢٧

الاجتماعات

١ - للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
بموافقة المجلس التنفيذى ، أن يدعو الى عقد اجتماع الاطراف السامية
المتعاقدة . وعليه أن يدعو الى الاجتماع اذا قدم خمس الاطراف السامية
المتعاقدة طلبا بذلك .

٢ - تكون مهمة الاجتماع ، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات
الاخري التى نصت عليها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية ، بحث
المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية ، وتقديم توصيات
بهذا الشأن .

٣ - يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية ،
بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقا لأحكام
المادة ٣٩ .

المادة ٢٨

الجزاءات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - فى نطاق تشريعاتها
الجنائية - كافة الاجراءات التى تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام
هذه الاتفاقية أو الذين يأمرن بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية
عليهم مهما كانت جنسياتهم .

أحكام ختامية

المادة ٢٩

اللغات

- ١ - وضعت هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، ولكل من النصوص الأربعة نفس القوة الرسمية .
- ٢ - ستقوم منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات فى لغات موطنها العام الرسمية الأخرى .

المادة ٣٠

التوقيع

تحتل هذه الاتفاقية تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وستظل معروضة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التى وجهت اليها الدعوة للمؤتمر الذى عقد فى مدينة لاهاي من ٢١ ابريل ١٩٥٤ الى ١٤ مايو ١٩٥٤ .

المادة ٣١

التصديق

- ١ - يصدق على هذه الاتفاقية ، وفقا للأوضاع الدستورية الرسمية فى كل من الدول الموقعة عليها .
- ٢ - تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة ٣٢

الانضمام

ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية في دور التنفيذ ، يجوز أن تنضم اليها كل الدول المشار اليها في المادة ٣٠ والتي لم توقع على الاتفاقية ، وكذلك كل دولة أخرى يوجه اليها الدعوة للانضمام اليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة ٣٣

دخول الاتفاقية في دور التنفيذ

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ ايداع وثائق تصديق من خمس دول .
- ٢ - وتصبح بعدئذ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من ايداعه ، وثائق التصديق أو الانضمام .
- ٣ - في الحالات المشار اليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتمديق أو للانضمام الذي تودم وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العطيات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً . وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بإرسال الاشعارات المشار اليها في المادة ٣٨ بأسرع وسيلة ممكنة .

المادة ٣٤

تطبيق الاتفاقية الفعلي

- ١ - تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها

فى حيز التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً
فعلياً فى مدى ستة أشهر .

٢- ويسرى مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ ايداع وثائق الانضمام
او التصديق بالنسبة للدول التى تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ
دخول الاتفاقية فى دور التنفيذ .

المادة ٣٥

اتساع الاتفاقية الاقليمية

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة ، عند تصديقها على هذه الاتفاقية
والانضمام اليها أو فى أى وقت بعد ذلك أن تعلن فى اشعار ترسله الى المدير
العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسرى
على جميع الاقاليم التى تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض
هذه الاقاليم . ويصبح هذا الاشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ
استلامه .

المادة ٣٦

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات السابقة

١- فى نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية
لاهائى (رقم ٤) الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، والاتفاقية
رقم ٩ المتعلقة بالضرب بالقبائل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت

اتفاقية ٢٩ يوليو ١٨٩٩ أو اتفاقية ١٨ أكتوبر ١٩٠٧) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة كلمة للاتفاقية رقم ٩ المشار إليها ولللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار إليها أيضا . كما سيحل شعار المشار إليه في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم ٩ ، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار .

٢ - في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في ١٥ أبريل ١٩٣٥ والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق ROHRICH) ، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة كلمة لميثاق روتش كما سيحل شعار المشار إليه في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار .

المادة ٣٧

انتهاء الاتفاقية

١ - لكل طرف سام متعاقد أن يعلن انتهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالاصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شئون علاقاته الدولية .

٢ - يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودم لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٣ - يصبح هذا الانهاء نافذا بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء . على انه اذا حدث - لدى انقضاء هذا العام - أن كانت الدولة التي أءانت انهاء هذه الاتفاقية مشتبكة فى نزاع مسلح ، يظل نفاذ اعلان انهاء هذه الاتفاقية معلقا حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الأصلى .

المادة ١٨

الاجطارات

على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يعطى الدول المشار اليها فى المادتين ٣٠ و ٣٢ وهىئة الامم المتحدة بما أودم لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها فى المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٩ وكذلك الاجطارات واعلانات الانهاء المنصوص عليها فى المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ .

المادة ٣٩

تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

١ - لكل طرف سام متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية . ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذى سيقوم بتبليغ نص الاقتراح على كافة الأطراف السامية المتعاقدة . وعلى المدير العام أن يطلب منها فى نفس الوقت موافاته فى ظرف أربعة أشهر :

- ١ (أ) برفبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح .
- (ب) أو بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر .
- (ج) أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر .

٢ - على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالاجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ - على المدير العام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - في حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند " ب " من الفقرة الأولى لهذه المادة على ادخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر - أن يرسل أخطاراً بذلك طبقاً للمادة ٣٨ . ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الاخطار .

٤ - على المدير العام أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح اذا قدم ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك .

٥ - لن تصبح التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الاجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة الا بعد أن تتم الموافقة عليها بالاجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة .

٦ - يتم قبول الأطراف السامية المتعاقدة للتعديلات التي ادخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي اقترها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٧ - لا يجوز التصدير أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لوائحها التنفيذية - إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لوائحها التنفيذية .

المادة ٤٠

التسجيل

وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

وإثباتا لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه الخوضون رسميا ، من دولته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحد تصودع بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين ٣٠ و ٣٢ ولهيئة الأمم المتحدة .

اللائحة التنفيذية

لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

الفصل الأول

في الرقابة

المادة ١

القائمة الدولية للشخصيات

يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - منذ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ - قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الأطراف السامية المتعاقدة والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية . ويعاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناء على اقتراح من مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وفقا لطلبات الأطراف السامية المتعاقدة .

المادة ٢

تنظيم الرقابة

على كل طرف ساهم متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح ينطبق عليه أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية :

- أ - تعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه . وعليه إذا احتل أراض أخرى أن يعين ممثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها .
- ب - على الدولة لحامية لكل طرف معاد لهذا الطرف السامي المتعاقد أن تعين مندوبين لدى هذا الطرف الأخير طبقا للمادة الثالثة الآتية بعد .

ج - يعين لدى هذا الطرف السامي المتعاقد وكيل عام على
الممتلكات الثقافية طبقا للمادة الرابعة الآتية بعد .

المادة ٣

تعيين مندوبين السدول الحامية
تعين الدول الحامية مندوبينها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي
أو القسلي أو تختارهم - بموافقة الطرف الذي سيشارون أعمالهم لديه - بين
شخصيات أخرى .

المادة ٤

تعيين الوكيل العام
١ - يتم اختيار الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بموافقة الطرف
الذي سيشار لديه مهمت والدول الحامية للأطراف المعادية ضمن قائمة دولية
تشمل أسماء الشخصيات البارزة .
٢ - إذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بسد
المفاوضات الخاصة بهذه النقطة ، طلبوا من رئيس محكمة العدل الدولية
تعيين وكيل عام ، على ألا يشار مهمته الا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم
لديه بمهمته .

المادة ٥

اختصاصات المندوبين
لغدوبى الدول الحامية اثبات حالات خرق الاتفاقية ، ولهم أن يقوموا
بالتحقيق - بموافقة الدولة التي يشارون مهمتهم لديها - فى الملاحظات

التم. أحاطت بخرق الاتفاقية ، كما لهم ان يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وإبلاغ الوكيل العام ، عند الضرورة ، بها . كما عليهم أن يحيطوه علما بنشاطهم .

المادة ٦

اختصاصات الوكيل العام

- ١- يتولى الوكيل العام للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته ومع المندوبين المختصين معالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية .
- ٢- وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة .
- ٣- وله الحق في أن يأمر ، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه ، بإجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه .
- ٤- له أن يقوم لدى الأطراف المتازمة أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية .
- ٥- يتولى وضع التقارير اللازمة من تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها ، ويودع صوراً منها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي لا يجوز له الاستفادة بها إلا من الوجهة الفنية فحسب .
- ٦- في حالة عدم وجود دولة حامية ، يقوم الوكيل العام باختصاصها طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ للاتفاقية .

المادة ٧

الفتشون والخبراء

١- للوكيل العام على الممتلكات الثقافية أن يقترح على الدولة التي يباشر مهمته لديها الموافقة على تعيين مفتي على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محددة ، اذا ارتأى ضرورة لذلك وبناء على طلب الخدوسين المختصين وبعد استشارتهم . ولن يكون المفتي مسئولاً الا أمام الوكيل العام .

٢- للوكيل العام والخدوسين والفتشون الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة .

المادة ٨

ممارسة مهن الرقابة

لا يجوز بحال من الأحوال للوكلاء العاملين على الممتلكات الثقافية أو لخدوس الدول الحامية أو للفتشون أو الخبراء الخروج عن حدود مهمتهم . وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف السامي المتعاقد الذي يباشرون لديه مهمتهم والنظر في كافة الظروف بما تقتضيه الحالة العسكرية طبقاً لما يوافقهم به ذلك الطرف السامي المتعاقد .

المادة ٩

نائب الدول الحامية

اذا حدث ولم ينتفع طرف في النزاع أو لم يعد ينتفع بنشاط دولة حامية جاز أن يطلب الى دولة محايدة القيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية بشان تعيين وكيلى عام على الممتلكات الثقافية طبقاً للاجراءات الواردة في المادة الرابعة المذكورة أعلاه . وللوكيل العام المعين على هذا النحو أن يكلف - اذا اقتضى الأمر - مفتشين

بالقيام باختصاصات مندوبي الدول الحامية الوارد ذكرها في هذه اللائحة .

المادة ١٠

المصاريف

تكون أتعاب ومصاريف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية والمفتشين والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم . أما أتعاب ومصاريف مندوبي الدول الحامية فتكون موضع اتفاق بين هذه الدولة والدول التي يقومون بصيانة مصالحها .

الفصل الثاني

في الحماية الخاصة

المادة ١١

المخابيء المرتجلة

- ١ - اذا اقتضت الظروف الطارئة من طرف سام متعاقد - إنشاء نزاع مسلح - إنشاء مخابيء مرتجلة ، وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطر بذلك غرا الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه .
- ٢ - للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخابيء المرتجلة الشعار المميز الموضوح في المادة ١٦ من الاتفاقية اذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخابيء تبرر اتخاذ هذا الإجراء . وعلى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين . ولكل من هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوماً بسحب الشعار فوراً .

٣- بمجرد موافقة مندوبى الدول الحامية أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما دون تعارض أحد المندوبين المختصين ، وإذا رأى الوكيل العام ان هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة من الاتفاقية ، فله أن يطلب من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قييد المخبأ المرتجل فى " سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة " .

المادة ١٢

السجل الدولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة
١- ينشأ " سجل دولى للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة " .

٢- يتولى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أعمال هذا السجل ، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة والاطراف السامية المتعاقدة .

٣- ينقسم السجل الى فصول ، يحظى كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل الى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية : مخابئ ، مراكز أبينية تذكارية ، ممتلكات ثقافية ثابتة اخرى . ويحدد المدير العام محتويات كل فصل .

المادة ١٣

طلبات القيد

١- لكل من الاطراف السامية المتعاقدة ان يطلب من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يقييد فى السجل بعضى المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى الموجودة على أراضيـه . وعلى

- هذا الطرف أن يوضح في طلبه كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات وأن يقرر أنها حائزة للشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية .
- ٢ - في حالة الاحتلال يصيب للدولة المحتلة حق تقديم طلبات للتسجيل .
- ٣ - على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يرسل فوراً صورة من طلبات التسجيل لكل من الأطراف السامية المتعاقدة .

المادة ١٤

الاعتراض

- ١ - لأي طرف سام متعاقد أن يعترض على قيد ممتلك ثقافي باخطار كتابي يوجهه الى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويجب أن يصل هذا الاخطار للمدير العام في ظرف أربعة أشهر من تاريخ ارسال المدير العام صورة من طلب القيد .
- ١ - يجب أن يكون ذلك الاعتراض مسبباً وألا يراعى سوى الأسباب الآتية :
- (أ) إذا كان الممتلك ممتلكاً غير ثقافي .
- (ب) إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية .
- ٣ - يرسل المدير العام فوراً صورة من خطاب الاعتراض الى الأطراف السامية المتعاقدة ، وله إذا اقتضى الأمر استشير اللجان الدولية للأثار والأماكن الفنيّة والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية ، وله أيضاً أن يستشير أية مؤسسة أو شخصية ذات خبرة ، إذا رأى في ذلك خيراً .
- ٤ - للمدير العام أو الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أن يتخذ الاجراءات اللازمة لدى الأطراف السامية المتعاقدة المعارضة حتى يحجب اعتراضها .

٥- اذا حدث لطرف سام متعاقد - بعد ان طلب فى أثناء السلم قيد ممتلك ثقافى فى السجل - أن دخل فى نزاع مسلح قبل ان يتم القيد ، فعلى المدير العام ان يقوم بقيد هذا الممتلك فورا فى السجل بصفة مؤقتة وذلك حتى يثبت أو يسحب أو يلغى كل اعتراف يمكن أو كان يمكن تقديمه .

٦- اذا لم يخطر ديمر عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول خطاب الاعتراف بما يفيد بان الطرف السامى المتعاقد الذى قدم الاعتراف قد سحبه ، فللطرف السامى المتعاقد طالب القيد أن يلتجئ الى التحكيم طبقا لأحكام الفقرة التالية .

٧- يجب تقديم طلب التحكيم خلال سنة على الأكثر من تاريخ استلام المدير العام خطاب الاعتراف . ولكل طرف فى النزاع أن يعين حكما . واذ واجه طلب القيد أكثر من اعتراف واحد ، فللأطراف المعترضة ان تعين معا حكما واحدا . ويختار الحكمان حكما رئيسا من القائمة الدولية الوارد ذكرها فى المادة الأولى من هذه اللائحة . واذ لم يتفق الحكمان على هذا الاختيار فلهما ان يطلبوا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم الرئيس الذى يجوز اختياره من خارج القائمة الدولية . وتحدد محكمة التحكيم بهذا الوضع اختصاصاتها واجراءاتها . وقرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف .

٨- يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن - عند نشوب نزاع يكون طرفا فيه - عدم رغبته فى تطبيق اجراءات التحكيم الواردة فى الفقرة السابقة . وفى هذه الحالة يطرح الاعتراف على القيد بواسطة المدير العام على الاطراف السامية المتعاقدة . ولا يصدق على اعتراف الابوافة ثلثى الاطراف السامية المتعاقدة التى اشتركت فى

التصويت ° ويتم التصويت بالمراسلة ، الا اذا رأى المدير العام منظمة الامم المتحدة - بمقتضى السلطات المخولة له فى المادة ٢٧ من الاتفاقية - ضرورة دعوة مؤتمر ، وقرر دعوتـــه للاجتماع ° واذ استقر رأى المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة ، فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة ارسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة أشهر من تاريخ ارسال الدعوة اليها °

المادة ١٥

التسجيل

- ١- يقيد المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى السجل بأرقام سلسلة كل الممتلكات الثقافية التى يطلب اليه تسجيلها ، بشرط ألا يصله خلال الفترة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ أى اعتراض على هذا القيد °
- ٢- فى حالة تقديم اعتراض - ودون الاخلال بالاحكام الواردة فى الفقرة الخامسة للمادة ١٤ - لا يقوم المدير العام بالقيد الا اذا سحب الاعتراض أو لم يتم التصديق عليه طبقا لما ورد فى الفقرة السابعة للمادة ١٤ أو الفقرة الثامنة من نفس المادة °
- ٣- فى الحالة التى تنطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة ١١ يتخذ المدير العام اجراء القيد ، بناءً على طلب الوكيل العام للممتلكات الثقافية °
- ٤- يرسل المدير العام الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة وإلى الأطراف السامية المتعاقدة - وبناءً على طلب الطرف طالب التسجيل - الى كافة الدول الأخرى الوارد ذكرها فى المادتين ٣٠ و ٣٢ من الاتفاقية صورة طبق الأصل من كل قيد يتم فى السجل ° ويسرى مفعول هذا القيد بعد انقضاء ثلاثين يوما على ارسال هذه الصورة °

المادة ١٦

الشطب

١- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يشطب قيوداً
ممتلك ثقافى من السجل فى الحالات الآتية :

(أ) بناء على طلب الطرف السامى المتعاقد الذى يقع الممتلك الثقافى على
أراضيه .

(ب) فى حالة اعلان الطرف السامى المتعاقد الذى طلب القيد انه أنهى
عمل الاتفاقية وبمجرد نفاذ هذا الاعلان .

(ج) فى الحالة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة
١٤ عندما يتم اثبات على اعتراض طرأ للإجراءات الواردة فى الفقرة السابعة من المادة
١٤ أو الفقرة الثامنة من نفس المادة .

٢- يرسل المدير العام فوراً الى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة والسبى
كافة الدول التى أرسلت اليها صورة من القيد صورة طبق الأصل من كل شطب يتم فى
السجل . ويسرى مفعول هذا الشطب بعد انقضاء ثلاثين يوماً على ارسال هذه الصور .

الفصل الثالث

فى نقل الممتلكات الثقافية

المادة ١٧

إجراءات الحصول على الحصانة

١- يقدم الطلب المنوه عنه فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من الاتفاقية السبى
الوكيل العام على الممتلكات الثقافية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التى يقوم عليها

مع تحديد عدد وأهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها ، ومكانها الحالى والمكان الموقب نقلها اليه ووسائل النقل والطريق الذى سيمسكه والتاريخ المحتلى اجراء النقل فيه ، وكذلك كل المعلومات الاخرى الخبيدة .

- ٢ - اذا رأى الوكيل العام - بعد استشارته من يراه أهلا لذلك - أن النقل له ما يبرره استشار مندوبى الدول الحامية فى اجراءات التنفيذ المقترحة لهذا النقل .
- ٣ - يعين الوكيل العام مفتشا أو أكثر يتأكدون من ان النقل لا يشمل الا الممتلكات الثقافية المبينة فى الطلب ، وأنه يتم بالكيفية المعتادة ، وأنه يحمل الشعار المميز . ويرافق هذا المفتش أو هؤلاء المفتشون النقل حتى مكان الوصول .

المادة ١٨

النقل الى الخارج

اذا تم النقل لموضوع تحت الحراسة الخاصة من أراضي الى أراضي أخرى سوت عليه علاوة على المصادتين ١٢ من الاتفاقية و ١٧ من هذه اللائحة ، الأحكام الآتية أيضا :

أ - تكون الممتلكات الثقافية أثناء بقاءها فى أراضي دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولة ، وتتولى هذه الدولة احاطة هذه الممتلكات بحاية تضارع على الأقل عنايتها بممتلكاتها الثقافية التى تماثلها فى الأهمية .

ب - لا تعيد الدولة الموصضة تلك الممتلكات الا بعد انتهاء النزاع . وتتم هذه الاعادة فى ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب به .

ج - تكون الممتلكات الثقافية أثناء نقلاتها المتوالية وخلال مدة بقاءها فى أراضي دولة أخرى فى مأمن من كافة اجراءات الحجز ، ولا يجوز للدولة المودعة أو للدولة الموصضة أن تتصرف فيها . غير أنه يجوز - اذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات - أن تقوم الدولة الموصضة ، بموافقة الدولة المودعة ، بنقل هذه الممتلكات فى أراضي دولة ثالثة بالشروط الواردة فى هذه المادة .

د - يجب أن يفكر فى طلب لحماية الخاصة ان الدولة التى سيتم النقل الى أراضيها تقبل أحكام هذه المادة .

المادة ١٩

الأراضي المحتلة

عند ما ينقل طرف سام متعاقد ، يحتل أراضي طرف سام متعاقد آخر ، أملاكاً ثقافية إلى جهة أخرى تقع على هذه الأراضي دون استطاعة اتباع الاجراء الوارد ذكره في المادة ١٧ من هذه اللائحة ، فلا يعتبر ذلك تبديداً بالمعنى الوارد في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية إذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابة ، بعد استشارته الموظفين المكلفين بالصيانة ، أن الظروف قد اقتضت هذا النقل .

الفصل الرابع

في الشعار المميز

المادة ٢٠

وضع الشعار المميز

١ - يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد . ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد ، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى جديدة .

٢ - على أنه عند نشوب نزاع مسلح يجب ، دون الاضرار بجداً وضع الشعار بشكل واضح ، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار ، سواء من الجو أو من البر ، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية . ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر (أ) على مسافات منتظمة كافية لتحديد بوضوح حدود مركز ابنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة (ب) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة .

المادة ٢١

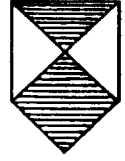
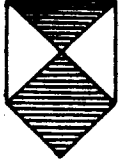
تحقيق شخصية الأفراد

١ - يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ (بند ب وبند ج) من المادة ١٧ من الاتفاقية أن يضعوا سواعد تحمل شعاراً مميزاً تسلمه اليهم السلطات المختصة وتختمه .

٢ - يحمل هو^١ الاشخاص بطاقات شخصية خاصة عليها الشعار المميز ويذكر في هذه البطاقة على الأقل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها^٢ وتزود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الاثنين معا ، وكذلك الختم الجاف للسلطات المختصة .

٣ - يضع كل طرف سام متعاقد انموذجا للبطاقة الشخصية مستوحيا النموذج الموفق بهذه اللائحة على سبيل المثال . وتتبادل الاطراف السامية المتعاقدة النموذج الموافق عليه . وتعد كل بطاقة ، ان امكن ، من نسختين على الاقل تحفظ احدهما الدولة التي صوّفتها .

٤ - لا يجوز حرمان الاشخاص المذكورين اعلاه ، الا لسبب مشروع ، سواء من بطاقتهم الشخصية او من حقهم في حمل ساعد هم .



بطاقة تحقيق شخصية
للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

اللقب
الاسم
تاريخ الميلاد
الدرجة أو المرتبة
الوظيفة

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاي الموقعة في ١٤ مايو ١٩٥٤ لحماية
الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

تاريخ اصدار البطاقة
رقم البطاقة

التوقيع أو البصمات أو الاثنان معا

الصورة الفوتوغرافية لحاملها

الختم الجاف للمسلطة التي
أصدرت البطاقة

.....

الشعر

العينان

الطول

.....

علامات أخرى مميزة

.....

.....

عن افغانستان	عن جمهورية البانيا الشعبية
عن جمهورية المانيا الفيدرالية	عن اندورا
عن المملكة العربية السعودية	عن جمهورية الارجنتين
عن استراليا	عن النمسا
عن بلجيكا	عن بوليفيا
عن البرازيل	عن جمهورية بلغاريا الشعبية
عن مملكة الكاميرون	عن كندا
عن سيلان	عن شيلي
عن الصين	عن جمهورية كولومبيا
عن جمهورية كوريا	عن كوستاريكا
عن كوبا	عن الدانيمارك
عن مصر	عن اكوادور
عن امريكا	عن الولايات المتحدة
عن النرويج	عن فنلندا
عن فرنسا	عن اليونان
عن جواتيمالا	عن جمهورية هايتي
عن جمهورية هوندوراس	عن جمهورية البحر الشعبية
عن الهند	عن جمهورية اندونيسيا
عن العراق	عن ايران
عن ايرلندا	عن ايسلندا
عن اسرائيل	عن ايطاليا
عن اليابان	عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن لبنان	عن مملكة اللاوس
عن ليبيريا	عن ليبيريا
عن لوكسمبورج	عن ليشتنشتاين
عن موناكو	عن المكسيك
عن نيكاراغوا	عن نيبال
عن نيوزيلندا	عن النرويج
عن بناما	عن الباكستان
عن هولندا	عن باراجواي
عن جمهورية الفيليبين	عن بيرو
عن البرتغال	عن جمهورية بولندة الشعبية
عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية	عن جمهورية الدومنيك
لروسيا البيضاء	عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية
عن الجمهورية الشعبية الرومانية	لأوكرانيا
عن الفاتيكان	عن المملكة المتحدة باولندة الشمالية
عن السويد	عن جمهورية سار مارينسو
عن جمهورية سوريا	عن جمهورية سلوفاكيا
عن تايلاند	عن الاتحاد السويسري
عن اتحاد بورما	عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية
عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية	عن تركيا
الاشتراكية	عن اتحاد جنوب افريقيا
عن ولايات فنزويلا المتحدة	عن جمهورية اوروغواي الشرقية
عن اليمن	عن دولة الفيتنام
عن الجمهورية الفيدرالية الشعبية اليوغوسلافية	

بـروتوكول

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي :

- ١ -

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح . ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ .

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضٍ واقعة تحت الاحتلال وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد والا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة .

٣- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى . ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب .

٤- على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوّل كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

- ٢ -

٥- إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح ، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها .

— ٢ —

٦ - يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وسيظل معروضا للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت اليها الدعوة للمؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ أبريل ١٩٥٤ الى ١٤ مايو ١٩٥٤ .

٧ - ٦) يصدق على هذا البروتوكول وفقا للأوضاع الدستورية الموعية في كل من الدول الموقعة عليه .

ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٨ - ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تنضم اليه كل الدول المشار اليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه ، وكذلك كل دولة أخرى يوجه اليها الدعوة للانضمام اليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

٩ - يجوز للدول المشار اليها في الفقرتين ٦ و ٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام اليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه .

١٠ - ١) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق من خمس دول .

ب) ويصبح نافذا بعدئذ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر .

ج) في الحالات المشار اليها في المادتين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العطايات الحربية - أو الاحتلال - أثره فورا ، وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار اليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة .

١١ - أ) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر .
 ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام اليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الايداع .

١٢ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة ، عند تصديقه على هذا البروتوكول أو انضمامه اليه أو في أي وقت بعد ذلك ، أن يعلن في المماريات الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان هذا البروتوكول يسري على جميع الاقاليم التي تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الاقاليم ، ويصبح هذا الاعلان نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه .

١٣ - أ) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن انتهاء هذا البروتوكول بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل اقليم يتولى شئون علاقاته الدولية .
 ب) يعلن هذا الانتهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ج) يصبح هذا الانتهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانتهاء . على انه اذا حدث ، لدى انقضاء هذا العام ، أن كانت الدولة التي اعلنت انتهاء هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ اعلان انتهاء هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الاصلى .
 ١٤ - على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار اليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الامم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات ٧ و ٨ و ١٥ وكذلك الاخطارات واعلانات الانتهاء المنصوص عليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ .

١٥-٦) يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا طلب ذلك من اكثر من ثلث الاطراف السامية المتعاقدة .

ب) على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يدعو الى عقد مؤتمر لهذا الغرض .

ج) لن تصبح التعديلات التي تجرى على هذا البروتوكول نافذة الا بعد أن تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل من الاطراف السامية المتعاقدة .

د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار اليه في الفقرتين ب و ج بايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .
هـ) يجوز التصديق او الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول - الا على النص المعدل لهذا البروتوكول .

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

وأثبتا لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسميا كل من من حكومته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية ، ولكل من النصوص الاربعة نفس القوة الرسمية . وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار اليها في الفقرتين ٦ و ٨ ولهيئة الامم المتحدة .

من جمهورية البانيا الشعبية
 عن أندورا
 من جمهورية الأرجنتين
 عن النمسا
 من بوليفيا
 من جمهورية بلغاريا الشعبية
 من كندا
 عن شيلي
 عن جمهورية كولومبيا
 عن كوستاريكا
 عن الدانيمارك
 عن اكستوادور
 عن الولايات المتحدة
 عن فنلندا
 عن اليونان
 عن جمهورية هايتي
 عن جمهورية البحر الشعبية
 عن جمهورية اندونيزيا
 عن ايران
 عن ايسلندا
 عن ايطاليا
 عن المملكة الاردنية الهاشمية

من أفغانستان
 عن جمهورية المانيا الفيدرالية
 عن المملكة العربية السعودية
 عن استراليا
 عن بلجيكا
 عن البرازيل
 عن مملكة الكاميرون
 عن سيشلان
 عن الصين
 عن جمهورية كوريا
 عن كوبا
 عن مصر
 عن النرويج
 عن النمور
 عن فرنسا
 من جواتيمالا
 عن جمهورية هندوراس
 عن الهند
 عن العراق
 عن ايرلندا
 عن اسرائيل
 عن اليابان

من لبنان	من مملكة اللوس
من ليبيريا	من ليبيريا
من لوكسمبورج	من ليشتنشتاين
من لوكسمبورج	من المكسيك
من لوكسمبورج	من نيبال
من نيوزيلاندا	من النرويج
من باناما	من الباكستان
من هولندا	من باراجواي
من جمهورية الفيليبين	من بيرو
من البرتغال	من جمهورية بولند الشعبية
من الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لروسيا البيضاء	من جمهورية الدومينيكا
من الجمهورية الشعبية الرومانية	من الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لأوكرانيا
من الفاتيكان	من المملكة المتحدة، الشمالية
من السويد	من جمهورية سان مارينو
من جمهورية سوريا	من جمهورية سلفادور
من تايلاند	من الاتحاد السوفيتي
من اتحاد بورما	من جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية
من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	من تركيا
من ولايات فترولا المتحدة	من اتحاد جنوب افريقيا
من اليمن	من جمهورية اوروجواي الشرقية
	من دولة الفيتنام
	من الجمهورية الفيدرالية الشعبية اليوغوسلافية